

الزواج المنقطع من المشهورة بالزنا

السؤال :

السلام عليكم

لقد رأيت أن سماحتكم يبيح زواج المتعة من المشهورات بالزنا على كراهية . أنا شاب في أواخر العشرينات من العمر وغير متزوج ، وشهوتي الجنسية تتعني (خصوصا عند اجتناب الاستمنا) ، وأنا حالياً ابحث عن زواج ، لكنني أتوقع تأخر العملية لكوني عاطلاً عن العمل . س١: هل يجوز لي العدول من المرجع الذي أقلده إلى سماحتكم في موضوع زواج المتعة من المشهورات بالزنا ؟ إذ أن مرجعي لا يجوّز هذا الزواج على الأحوط وجوباً .

س٢: كيف توصل سماحتكم إلى جواز الزواج من المشهورات بالزنا رغم أن القرآن يقول { الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ وحرم ذلك على المؤمنين } ، وكذلك إشكالية أن العاهرة قد لا تقصد الزواج بإيمانٍ وإنما تساير . فأنا لا أريد فتوى لإشباع شهوتي دون أن افهمها وأؤمن بها بصدق .

ثالثاً: أتمنى منكم النصيحة العملية في التعامل مع الشهوة الجنسية بشكلٍ عام .
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج 1 / إذا لم تكن في ذمة رجلٍ أو عدة جاز الزواج منها على كراهة في الفرض المذكور .
ج 2 / عليكم بمراجعة كتاب (الفقه) للإمام الشيرازي الراحل (قدس سره) ، إذ فيه ما يغنيكم في هذا الشأن إن شاء الله تعالى .